

Distr.: General
16 July 2014
Arabic
Original: Arabic/English/Russian/
Spanish

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٩٧ (ذ) من جدول الأعمال المؤقت*

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٤	الأرجنتين
٤	أستراليا
٦	كندا
٧	شيلي
١٠	كوبا
١٢	الجمهورية الدومينيكية
١٣	السلفادور

* A/69/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق



١٤	جورجيا
١٥	العراق
١٦	لبنان
١٧	المكسيك
١٨	بنما
١٩	البرتغال
٢١	الاتحاد الروسي
٢٣	أوكرانيا
٢٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٦	ثالثا - رد الاتحاد الأوروبي
٢٨	رابعاً - الردود الواردة من المنظمات الدولية
٢٨	الاتحاد الأفريقي
٣٠	فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية
٣١	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٣٢	منظمة الطيران المدني الدولي
٣٣	منظمة الطيران المدني الدولي
٣٥	جامعة الدول العربية
٣٦	منظمة حلف شمال الأطلسي
٣٨	منظمة الدول الأمريكية
٤٠	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
٤١	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٤٢	منظمة شنغهاي للتعاون

أولا - مقدمة

- ١ - أهابت الجمعية العامة، في قرارها ٤١/٦٨ المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وحثت جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها.
- ٢ - وشجعت الجمعية العامة التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد.
- ٣ - علاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، لمواجهة الخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إليها في دورتها التاسعة والستين. ويقدم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.
- ٤ - ودعيت الدول الأعضاء، بمذكرة شفوية مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، إلى إبداء آرائها بشأن هذه المسألة. وعلى نحو مماثل، أرسلت رسائل مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى المنظمات الدولية المعنية، بما فيها الهيئات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة. ودُعيت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم موجزات تنفيذية لمساهماتها لإدراجها في تقرير الأمين العام، على أن تُعرض تقاريرها كاملة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح، إذا ما طلبت ذلك الدولة العضو أو المنظمة الدولية. ويضم الفرعان الثاني والرابع من هذا التقرير الردود الواردة. وأدرج رد الاتحاد الأوروبي في الفرع الثالث، وفقاً للطرائق المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٥. أما الردود التي وُرِدَت بعد الأجل المحدّد فستصدر في شكل إضافة إلى هذا التقرير.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

[١٣ أيار/مايو ٢٠١٤]

تشارك الأرجنتين في المؤتمرات الدولية المعنية بمسألة مراقبة الصادرات.

وعلى الصعيد الوطني، لدى الأرجنتين نظام لمراقبة الصادرات الحساسة والعناتد الحربي أنشئ بموجب المرسوم رقم ٩٢/٦٠٣ والتعديلات والإضافات الملحقه به. ويشمل ذلك النظام جميع قوائم المراقبة الصادرة عن النظم الدولية الرئيسية. وبالتالي، فإن رخصة التصدير أو شهادة الاستيراد (حينما تشترط الدولة المصدرة ذلك) يجب أن تصدر مسبقا بالنسبة لجميع الصادرات من الأصناف الحساسة الخاضعة للضوابط من هذا القبيل. وتصدر هذه الوثائق عن لجنة مشتركة بين الوزارات تتألف من وزارات الدفاع، والشؤون الاقتصادية، والخارجية وشؤون العبادة. وتشارك كيانات تقنية متعددة أيضا في عملية إصدار التراخيص، حسب الاقتضاء، على النحو التالي: معهد بحوث الدفاع العلمية والتقنية (للأصناف الكيميائية والبيولوجية والعسكرية، والأصناف ذات الاستخدام المزدوج)، والسلطة التنظيمية النووية (للأصناف النووية والأصناف ذات الاستخدام المزدوج)، واللجنة الوطنية لمراقبة الأنشطة الفضائية (للقذائف والأصناف ذات الاستخدام المزدوج). وتحدد اللجنة المشتركة بين الوزارات أنواع التراخيص وتقرر سلسلة من الإجراءات لتجهيز التراخيص، وفقا للتدفقات التجارية المختلفة ومتطلبات مختلف معاهدات عدم الانتشار والمجموعات الدولية التي تكون الدولة الأرجنتينية طرفا فيها.

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤]

تعتبر أستراليا أن نوايا الإرهابيين وتكتيكاتهم وقدراتهم تشكل خطرا دائما التطور يتطلب يقظة دائمة وبناء القدرات بصورة مستمرة، وتعاوننا دوليا متصلا، وعزما ثابتا على المكافحة. فلا تزال العناصر المنتسبة لتنظيم القاعدة والجماعات المستوحاة منه تشكل خطرا عالميا كبيرا. ويظل خطاب تنظيم القاعدة يمثل مصدر الإلهام والإرشاد لشبكة فضفاضة من الحركات الجهادية المنتشرة حول العالم والمتنوعة جغرافيا والتي تتسم بقدر كبير من

الاستقلالية. وتشهد أستراليا، شأنها شأن العديد من البلدان الأخرى، تزايداً في سفر المواطنين إلى الخارج بغرض المشاركة في دعم الأنشطة الإرهابية أو المشاركة فيها. وما يثير القلق بصفة خاصة النزاع السوري، حيث يحصل هؤلاء المواطنون على قدر متزايد من المعارف التقنية والخبرات العملية.

فطبيعة الخطر المتمثل في إمكانية حصول الإرهابيين على مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية وموقعه الجغرافي ومداه هي أمور يمكن أن تتغير بسرعة كبيرة. فإذا تمكن الإرهابيون من استخدام هذه المواد في هجوم ما، فإن العواقب الإنسانية والنفسية والاقتصادية لذلك يمكن أن تكون فادحة. وترى أستراليا أن التدابير الرامية إلى منع الأنشطة الإرهابية التي تستخدم المواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية تمثل أولوية وطنية، مما يتطلب إقامة شراكات فعالة بين الحكومات والأعمال التجارية والقطاعات الصناعية والمجتمعات المحلية. والقطاعات الصناعية واتحاداتها هي من الشركاء ذوي الأهمية الحاسمة للحكومات. ونحن نعتقد أن الجهات الفاعلة في القطاع الصناعي هي الأقدر على فهم مجالها. وهي تشكل مصدراً لا يقدر بثمن من مصادر الخبرة والدعم للحكومات في تصميم تدابير المراقبة، ورصد الامتثال، وفهم تقنيات التهرب من الرقابة.

وعلى الصعيد الدولي، تركز أستراليا على ضمان السلامة والأمن في مجالات المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية أو النووية في عملها المتعلق بمكافحة الإرهاب في العديد من المحافل المتعددة الأطراف، بما في ذلك مؤتمر قمة الأمن النووي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وقد قدمت المبادرة مساهمات قيمة في تعزيز القدرة العالمية على منع الإرهاب النووي والكشف عنه والتصدي له. وترأس أستراليا الفريق العامل للتحريات الجنائية النووية التابع للمبادرة، وقد نظمنا ودعمنا العديد من أنشطة بناء القدرات في إطار المبادرة.

وتشارك أستراليا بنشاط في المعاهدات والاتفاقيات وأنظمة الرقابة على الصادرات، من قبيل الاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة، ومجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، الذي لنا شرف رئاسته. وفريق أستراليا هو شبكة مكونة من ٣٣ بلداً تعمل على مواءمة التدابير الوطنية لمراقبة الصادرات فيما يتعلق بالمواد والتكنولوجيات الكيميائية والبيولوجية.

وتدعم أستراليا تنمية الصناعات الكيميائية وصناعات علوم الحياة، والصناعات النووية. وتسعى أستراليا، إلى جانب العديد من الدول الأخرى، إلى تعزيز التجارة الدولية في

هذه التكنولوجيات والمنتجات. ومع ذلك، نحن نشدد على أن نشايطي تطوير هذه السلع والاتجار بها يجب أن يجري في إطار من الضوابط القوية للرقابة على الصادرات وغيرها من التدابير لكفالة السلامة والأمن ومنع تحويلها لخدمة أغراض الإرهابيين.

كندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤]

تسهم كندا بنشاط في الجهود الدولية المبذولة دعماً للتنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ٤١/٦٨ المتعلق بتدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وكان من دواعي سرورنا أن نشارك في تقديم مشروع القرار هذا في الدورة الثامنة والستين للجمعية.

وتشارك كندا في عدد من المحافل والوكالات الدولية التي تعمل من أجل منع حصول الإرهابيين على أسلحة ومواد الدمار الشامل، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الصحة العالمية. وتعمل كندا أيضاً مع البلدان التي تشاطرها الرأي في الأطر المتعددة الأطراف، من قبيل عملية مؤتمر قمة الأمن النووي، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وفي دعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وكندا من الأعضاء المؤسسين الـ ٢٨ في الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل. وساهمت كندا بما يزيد على ٩٨٠ مليون دولار في برامج ملموسة نفذت من خلال برنامج الشراكة العالمية التابع لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة والتنمية الكندية. وستواصل كندا تقديم الدعم عن طريق البرنامج في مجالات الأمن النووي والإشعاعي والأمن البيولوجي المواضيعية، ودعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومكافحة انتشار المعارف الحساسة، وتدمير الأسلحة الكيميائية.

ومن الأمثلة الحديثة على مشاريع البرنامج ما يلي: وضع مجموعة شاملة من البرامج المتعلقة بالأمن النووي والإشعاعي، على النحو المعلن عنه خلال مؤتمر قمة الأمن النووي؛ وتعزيز قدرات الاستجابة الوطنية والإقليمية في حالات تفشي مرض ما؛ وزيادة القدرة على التصدي للهجمات بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية؛ والمساهمة في جهود تدمير الأسلحة الكيميائية وتقديم الدعم للمؤسسات الدولية.

وفي عام ٢٠١٣، صدقت كندا على صكين من الصكوك القانونية الدولية الحاسمة الأهمية المتعلقة بالأمن النووي، وهما: الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛ والتعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وللتشجيع على قيام الدول بالمزيد من إجراءات التصديق، استضاف برنامج الشراكة العالمية حلقات عمل إقليمية في كل من الشرق الأوسط والأمريكتين وجنوب شرق آسيا لمساعدة الدول الأخرى على إعداد أطرها التشريعية المحلية بغرض التصديق على هذه الاتفاقيات في نهاية المطاف.

وتواصل كندا الاضطلاع أيضا بطائفة متنوعة من التدابير الوطنية سعيا إلى تحقيق أهداف القرار ٤١/٦٨، بما في ذلك التقليل من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب حيثما كان ذلك ممكنا، واستعادة اليورانيوم العالي التخصيب الذي مصدره الولايات المتحدة الأمريكية، وتعزيز الحماية المادية للمنشآت في جميع أرجاء البلد.

ويظل التعاون الدولي يشكل العنصر الرئيسي في نجاح جميع جهود مكافحة الانتشار، وبناء على ذلك، تشجع كندا بشدة جميع الدول على مواصلة نشاطها في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد ومعارف.

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤]

تعتبر شيلي الإرهاب أمرا يقوض المبادئ الأساسية للتعایش الإنساني وهي تدينه بجميع أشكاله ومظاهره. وفي هذا الصدد، أكدت شيلي من جديد، في مختلف المحافل الدولية، التزامها بمنع ومكافحة الإرهاب مع الامتثال في الوقت ذاته لمعايير القانون الدولي واحترامها، ولا سيما حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي. وبالتالي فإن شيلي ملتزمة باعتماد وتنفيذ تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته وتعزيز التنسيق وصياغة السياسات الوطنية بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة.

وبالمثل، تشارك شيلي بنشاط في مختلف المحافل الدولية التي تشجع المبادرات الرامية إلى تحقيق التقدم المحرز نحو تحقيق جميع جوانب عدم الانتشار ونزع السلاح، وسوف تستمر في الاشتراك في الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى تحسين الصكوك الدولية في هذه المجالات.

ومن ثم أصبحت شيلي طرفاً في أهم الصكوك القانونية الدولية في مجال الأمن النووي. وشيلي طرف أيضاً في الصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب البالغ عددها ١٦ صكاً، بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أكدت شيلي التزامها باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب عن طريق دعم الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة ومنعها وتعزيز دور الأمم المتحدة في القيام بهذه المهمة. وامتثلت شيلي أيضاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الإرهاب وعدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعلى وجه التحديد، قامت شيلي بتعديل ومواءمة تشريعاتها المحلية للوفاء بالمعايير التي حددها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ومنذ عام ٢٠٠٧، دعمت شيلي مبادئ المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وشاركت في أكثر من ١٧ نشاطاً من الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز الرقابة على الصادرات، في إطار برنامج مراقبة الصادرات وما يتصل بها من إجراءات أمن الحدود، وهو برنامج وضعته حكومة الولايات المتحدة لمساعدة البلدان في جهودها الرامية إلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، والاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة.

كما تشارك شيلي بنشاط في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي في سياق اجتماعات الفريق المعني بالتنفيذ والتقييم، وفي منتدى المبادرة، وفي اجتماعات تنظيمية متعلقة بالأمن المادي. علاوة على ذلك، ظلت شيلي تشارك بنشاط في أعمال دورات مؤتمر قمة الأمن النووي المعقودة في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١٢ و ٢٠١٤.

وشيلي طرف أيضاً في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وقد كرست الكثير من الجهود لتعزيز البنية التقنية والمؤسسية للبلد في مجال السلامة والأمن النووي والإشعاعيين. وتشمل هذه الأنشطة تعزيز مختلف القدرات والنظم؛ وإطلاق خطة لدعم الأمن النووي والإشعاعي في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ووضع تشريعات جديدة لتعزيز الرقابة وزيادة إمكانية تعقب المصادر المشعة في شيلي وزيادة وتيرة عمليات التفتيش، في إطار تحسين ثقافة السلامة والأمن من خلال الخطط المقررة. وشملت الأنشطة أيضاً الدورات التدريبية، والعمل مع المنظمات الوطنية والدولية، وإيفاد البعثات لتقييم مشاريع محددة وتنفيذها.

وشاركت شيلي أيضاً في التدريب على عمليات لتقييم أمن الحواسيب في المرافق النووية، ونفذت توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، وشاركت في مؤتمر الإنتربول بشأن مخاطر المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية،

والتحقيق في الحوادث الإشعاعية والنووية. ومنذ عام ٢٠٠٤، تقيم شيلي اتفاقاً إطارياً للتعاون مع حكومة الولايات المتحدة، عن طريق وزارة الطاقة بها، لتعزيز نظم السلامة والأمن للمرافق النووية، وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الوثيقة INFCIRC/225/Revision.5.

وعلى الصعيد الإقليمي، تواصل شيلي المشاركة في لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، وهي آلية تابعة لمنظمة الدول الأمريكية. وفي السنوات الأخيرة، شاركت المؤسسات الوطنية الشيلية في حلقات العمل والمؤتمرات التي نظمتها أمانة اللجنة من أجل منع ومكافحة الهجمات الإرهابية. وفي سياق اتفاقات السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، تعمل شيلي من خلال فريق التنسيق لإنشاء الفريق العامل المتخصص للسوق المشتركة في مجال الاتجار غير المشروع بالمواد النووية و/أو الإشعاعية.

وفي إطار التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، تشارك شيلي بنشاط في فرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب، وهي منتدى للحوار من أجل وضع مبادرات مشتركة في منطقة المحيط الهادئ من أجل تأمين التجارة والحد من خطر الهجمات الإرهابية في المنطقة.

وتفي شيلي بالتزاماتها بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال مواصلة التنسيق والتعاون بين الوزارات الحكومية والوكالات ذات الصلة بمجال مراقبة الصادرات والأمن، وذلك عن طريق نظام سلس لتبادل المعلومات والإنذارات والتدريب. وعلى وجه الخصوص، تُبذل جهود مشتركة على الصعيد الوطني لتعزيز الأمن النووي وإحكامه من خلال التدريب والتحليل بهدف بناء القدرات، وتنمية الموارد البشرية، والحد من خطر الأعمال الضارة التي تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى.

وتشمل بعض الأعمال أيضاً رصد الصادرات والواردات من السلع التي تعتبر من المواد ذات الاستخدام المزدوج، ولا سيما في مجال المواد النووية والمشفعة، ونقل المنتجات من المؤسسات التي تخضع لجزاءات مجلس الأمن أو إليها، من أجل منع اقتناء أو استعمال هذا النوع من المنتجات والكشف عنه.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤]

لا تمتلك كوبا ولا تعتزم امتلاك أسلحة دمار شامل، ولا تمثل هذه الأسلحة جزءاً من استراتيجيتها الدفاعية الوطنية.

والسبيل الوحيد الفعال لمنع حيازة أسلحة الدمار الشامل واستخدامها، بما في ذلك حيازتها واستخدامها من قبل الإرهابيين، هو الحظر الفوري والشامل لكافة هذه الأسلحة وإزالتها من على ظهر الأرض. فما دامت تلك الأسلحة موجودة، لن يكون أي تدبير لمنع حدوث أعمال الإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل كافياً أو فعالاً بالكامل.

وكوبا، بوصفها ضحية للإرهاب، لم تسمح يوماً ولن تسمح أبداً باستخدام الأراضي الكوبية لتنفيذ أعمال إرهابية من أي نوع وضد أي دولة كانت أو للتخطيط لهذه الأعمال الإرهابية أو تمويلها.

وتدين كوبا بشدة كافة أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها، أي كانت الجهة المسؤولة عنها أو المستهدفة بها وأينما نفذت وبصرف النظر عن دوافعها، بما في ذلك أعمال إرهاب الدولة. وتدين كذلك أي أعمال تهدف إلى تشجيع أي أعمال أو طرق أو ممارسات إرهابية أو دعمها أو تمويلها أو التستر عليها.

وتتمسك كوبا بموقف قوي وثابت ضد الإرهاب. وكوبا دولة طرف في ١٦ اتفاقية من الاتفاقيات الدولية السارية بشأن هذا الموضوع، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المشار إليها بصريح العبارة في القرار ٤١/٦٨. وفي عام ٢٠١٣، صدّقت كوبا على اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وهي تتقيد أيضاً بصرامة أيضاً بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب جملة قرارات منها قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي عام ٢٠١٣، شاركت كوبا بنشاط في المؤتمر الدولي للأمن النووي الذي نظّمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وقد أعربت كوبا عن تأييدها لمدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها، والتي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإن كانت تدرك أنها غير ملزمة قانونياً، على غرار الإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها.

وقد اعتمدت حكومة كوبا مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية والمؤسسية من أجل كفالة عدم ارتكاب أي أعمال إرهابية كيفما كانت أشكالها ومظاهرها على أراضي كوبا، ومنها تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها.

وعلى سبيل المثال، يعمل القانون رقم ٩٣، وهو "قانون مكافحة الإرهاب"، الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على تعزيز التدابير الوطنية الرامية إلى منع الإرهابيين من استخدام بلدنا، الذي لا يملك أسلحة الدمار الشامل ويرفض استخدامها، كجسر للحصول على هذه الأسلحة ومكوناتها.

وتولي كوبا أهمية بالغة لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وهي الأداة التي ينبغي أن تسترشد بها مكافحة وباء الإرهاب على الصعيد العالمي.

وإن وجود أكثر من ١٧ ٠٠٠ قطعة سلاح نووي ومواصلة تطويرها واحتمال استعمالها عوامل تشكل تهديدا جسيما لاستمرار النوع البشري. وهناك ضرورة ملحة لبدء المفاوضات الشاملة من أجل الإسراع في إبرام اتفاقية شاملة بشأن نزع السلاح النووي.

وينبغي أن يظل تدمير جميع أنواع الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ممكن أحد الأهداف الرئيسية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وسيسهم ذلك إلى حد كبير في الجهود الدولية الرامية إلى ضمان عدم سقوط أسلحة الدمار الشامل هذه بين أيدي الإرهابيين.

وترحب كوبا بانضمام الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وبالاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن القضاء على مخزونها من الأسلحة الكيميائية، وبالتقدم الذي أحرز في إطار الالتزامات القائمة. وتشجع كوبا المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم لعملية تدمير الأسلحة الكيميائية السورية.

وتؤكد كوبا من جديد على ضرورة تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية من خلال الشروع في مفاوضات على بروتوكول تفاوضي متعدد الأطراف وملزم قانونياً، من أجل التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، مع وجود الركائز التي تشمل المساعدة والتعاون، لكفالة عدم استخدام تلك الأسلحة مطلقاً من قبل أي جانب أو ضد أي جانب آخر.

ويجب أن يكون الكفاح ضد أعمال الإرهاب عالمياً، بما في ذلك الإرهاب المتعلق بأسلحة الدمار الشامل، ويجب أن يتضمن اتفاقات فعالة متعددة الأطراف عن طريق تعاون دولي فعال حقيقة، من أجل منع ومكافحة جميع أعمال الإرهاب، على أساس التقيد الصارم بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

الجمهورية الدومينيكية

[الأصل: بالإسبانية]

[١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

تؤكد الجمهورية الدومينيكية مجدداً، بوصفها عضواً في المجتمع الدولي، استعدادها والتزامها بالمساهمة في مكافحة الإرهاب، لأن آثار هذا الوباء على المجتمع تتضح الآن أكثر من أي وقت مضى، في مظاهر وأعمال قسوة كبيرة ورئيسية.

وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، تم إقرار القانون رقم ٢٦٧-٠٨ المتعلق بمكافحة الإرهاب، والذي أعلن أن اعتماد الإجراءات الرامية إلى منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها والقضاء عليها يعتبر مصلحة وطنية عليا، وتُفهم الأعمال الإرهابية بأنها جميع الأعمال التي تنفذ بوسائل يحتمل أن تسبب عشوائياً في القتل أو الإصابة بجراح أو الضرر والأذى الجسدي أو النفسي لأي عدد من الأشخاص، أو تلحق أضراراً مادية خطيرة بالهياكل الأساسية، وتنفذ بقصد بث الخوف في أوساط السكان أو بين قطاعات معينة منهم (باستثناء المظاهرات والإضرابات الداخلية)؛ وتمارس الانتقام لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو لأي أسباب أخرى؛ وتلحق الضرر بعلاقات الجمهورية الدومينيكية مع الدول الأخرى أو بصورتها في الخارج.

وفي هذا الصدد، تُحث السلطات العامة والمنظمات الحكومية على تنفيذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الهدف.

وبموجب الفقرة (ج) من المادة ٥٤ في القانون المشار إليه أعلاه، تصبح الوزارة أحد الأطراف المشاركة في اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، التي تملك سلطة تنفيذ المبادرات الرامية إلى الامتثال للالتزامات في مجال مكافحة الإرهاب، وبوجه خاص ما يلي:

مراقبة ملكية المدنيين للأسلحة عن طريق إنشاء مختبر وطني جديد لعلم حركة المقدوفات والقياسات الحيوية في مجال الأسلحة؛ ومكافحة العمليات غير المشروعة للاتجار

بالأسلحة وتغيير وجهتها، وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى ضمان كفاية الإطار القانوني المتعلق بالأسلحة والذخائر والسلع المتصلة بها؛

برنامج العيش في سلام، وهو برنامج يهدف إلى منع العنف والجريمة في المناطق المعرضة للخطر من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز التعايش السلمي عن طريق الترويج للقيم السامية وحقوق الإنسان؛

مرصد السلامة العامة، وهو أداة لرصد وتوحيد ومعالجة وتحليل إحصاءات الجريمة التي تستخدم أساسا لاتخاذ قرارات السلامة العامة؛

الخطة الوطنية لتسوية وضع الأجانب، التي بدأ العمل بها في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والتي تستهدف الأشخاص المقيمين في البلد بطريقة غير مشروعة. وعملية تسوية الوضع مجانية وتجري بشكل فردي، ويستفيد منها قرابة ٥٢٤ ٠٠٠ شخص أجنبي، وتكلف الحكومة الدومينيكية نحو ٧٠٠ مليون بيزو دومينيكي؛

مكتب الأمن المحلي، والمواطنة والمساواة بين الجنسين، الذي ينسق سياسة الأمن العام بالتعاون مع السلطة على المستوى المحلي والمتوسط، ومع الممثلين التشريعيين وممثلي المجتمع المدني؛

الدخول في عضوية مجلس أمن المواطنين، الذي يقدم المشورة إلى الرئيس بشأن المسائل المتعلقة بالأمن الوطني، وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة، ولا سيما الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر، والاتجار غير المشروع بالأسلحة.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤]

تتخذ القوات المسلحة في السلفادور الإجراءات وتقيم التعاون على الصعيد العالمي بموجب القرار. وبالتالي، فقد جرى تنفيذ خطط الأمن المحلية وخطط أمن الحدود بالتعاون مع الشرطة المدنية الوطنية ومكتب المدعي العام، بهدف منع النقل غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل وإبقائها بعيدة عن أيدي الجماعات الإرهابية.

ومن الأمور المهمة في هذا الصدد أيضا انضمام السلفادور إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والتدابير التي يجري اتخاذها تمشيا مع مصادقة البلد على ذلك

الصك. وقد أحرز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، حرصا على حفظ السلم والأمن الدوليين وللمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب.

جورجيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤]

جورجيا عضو نشط في التحالف العالمي لمكافحة الإرهاب، وهي تشارك في الأنشطة متعددة الجنسيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وحفظ السلام، والبحث والإنقاذ، والعمليات الإنسانية. وتمنح المشاركة في العمليات المتعددة الجنسيات لمكافحة الإرهاب الفرصة لجورجيا للمساهمة في الأنشطة التي يضطلع بها تحالف مكافحة الإرهاب.

وجورجيا طرف في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب التي يبلغ عددها ١٤ اتفاقية، وكذلك في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب والبروتوكول المعدل لها. وقد نُفِذَت بالفعل أحكام الاتفاقيات المذكورة في التشريعات، أي أن جميع الجرائم المتصلة بالإرهاب التي تنص عليها الاتفاقيات المذكورة أعلاه يتم تجريمها في القانون الجنائي لجورجيا. وفي إطار الصكوك العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والصكوك الثنائية الدولية، تتعاون جورجيا تعاوناً وثيقاً مع الوكالات المعنية في البلدان الشريكة من أجل التصدي للإرهاب الدولي.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أنشأت حكومة جورجيا لجنة مشتركة بين الوكالات من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن بصورة أشمل. وبناء على الإطار القانوني الذي أنشئ حديثاً، تُكَلِّف اللجنة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن في ثلاثة اتجاهات رئيسية هي: تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة.

وبمساعدة حكومة الولايات المتحدة، تم تركيب معدات جديدة عند نقاط عبور الحدود، الأمر الذي عزز قدرات وكالات إنفاذ القانون الجورجية في الكشف عن الاتجار بالمواد المشعة والسامة التي قد تُستخدَم لأغراض إرهابية. وبالإضافة إلى ذلك، تم تعزيز الأمن في نقاط عبور الحدود للحد من عبور الحدود الجورجية بصورة غير مشروعة ولمنع تدفق المجرمين، بمن فيهم الإرهابيون، إلى داخل الأراضي الجورجية.

وبدأت أمانة تبليسي الإقليمية لمراكز الامتياز في مجال تخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية عملها في تموز/يوليه ٢٠١٣. وجرى تنفيذ المركز الكيميائي

والبيولوجي والإشعاعي والنووي، وهو مبادرة من الاتحاد الأوروبي، بمساهمة نشطة من مركز الأبحاث المشترك التابع للمفوضية الأوروبية، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة. ويضم مركز الامتياز ١٠ بلدان من جنوب شرق أوروبا، وتمثل مهمته في بناء قدرات الوكالات المشاركة في الحد من المهددات المذكورة أعلاه.

وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، اعتمدت حكومة جورجيا استراتيجية للحد من المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وهي تمثل الوثيقة الرئيسية التي تقدم توجيهات عامة في عملية الحد من المخاطر والتخفيف من الآثار الناجمة عن الحوادث الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. والهدف العام من هذه الوثيقة هو تشجيع وضع آلية على صعيد البلد بأكمله للتخفيف من المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، بحيث تكون موجهة نحو عناصر مثل الوقاية والكشف والتأهب والاستجابة في مجال إدارة الحوادث الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

العراق

[الأصل: بالإنكليزية]

[٩ أيار/مايو ٢٠١٤]

يمثل انتشار أسلحة الدمار الشامل ووصولها إلى المجموعات الإرهابية أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين. ولا يمكن لأي بلد في العالم أن يبقى اليوم غير مبال باحتمال حصول الإرهابيين على هذه الأسلحة الفتاكة واستخدامها ضد المدنيين الأبرياء. ومن الأهمية بمكان التصدي لهذا الخطر عن طريق كفالة امتلاك جميع الحكومات لوسائل منع الإنتاج أو الاتجار غير المشروعين في ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها. وعلاوة على ذلك، فنحن مسؤولون مسؤولية جماعية عن توفير الإطار الدولي اللازم لضمان التداول الآمن للمواد ذات الاستخدام المزدوج والحيلولة دون وقوع هذه المواد في أيدي الذين لا يصح أن تصل إليهم. ولهذا يؤيد العراق تماما تعزيز صكوك عدم الانتشار المتعددة الأطراف والملزقة قانونيا ذات الصلة بهذا الموضوع، من أجل التصدي للتهديد الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل.

والعراق دولة طرف في ثنائي اتفاقيات ومعاهدات دولية بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح. وبالإضافة إلى ذلك، فالعراق أيضا دولة طرف في تسعة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الأمم المتحدة.

ويرحب العراق باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويرى فيه أداة فعالة في سياق تعزيز وتقوية التدابير الدولية الرامية إلى التصدي المبكر للتحدي الجماعي المتمثل في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ويؤيد العراق تنفيذه الكامل.

وفي عام ٢٠١٣، قدم العراق تقريراً جديداً عن تنفيذ الالتزامات الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، شمل تقديم معلومات إضافية عما اتبعه واعتمده من ممارسات وتدابير وتشريعات وطنية فعالة، مثل تلك المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ومنع مشاركة المؤسسات المالية في انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتعزيز الضوابط على المواد ذات الصلة لمنع الاتجار غير المشروع في هذه الأسلحة والمواد المتصلة بها.

وتواصل هيئة الرقابة الوطنية العراقية ضبطها لتصدير واستيراد المواد ذات الاستخدام المزدوج من خلال إجراءاتها وآلياتها الوطنية الفعالة. وتواصل السلطة اضطلاعها بتوعية العاملين في الوزارات والإدارات العراقية المختلفة بأهمية أمن المواد ذات الاستخدام المزدوج في مجال تقليل مخاطر أسلحة الدمار الشامل إلى أدنى حد ممكن، وفي منع وقوع تلك المواد في أيدي أشخاص غير مأذون لهم، وذلك عن طريق تنظيم حلقات عمل داخل العراق وخارجه تناولت ضبط مخاطر تلك الأسلحة، والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وبدأت اللجنة الوطنية العراقية لإدارة المخاطر البيولوجية، التي أنشئت في آب/أغسطس ٢٠١٢، في صياغة مشروع بيان للسياسة العامة وقانون شامل بشأن إدارة المخاطر البيولوجية في العراق، يشمل تأمين المواد ذات الاستخدام المزدوج من الأحياء المجهرية المسببة للأمراض والتكسينات.

وسواصل العراق العمل على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي، من أجل تعزيز وتشجيع قدراته على مكافحة الانتشار.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤]

إن لبنان يؤكد على ما يلي:

- عدم امتلاكه أسلحة دمار شامل، والتزامه بقرارات الأمم المتحدة التي تمنع الإرهابيين من استخدام تلك الأسلحة أو الحصول عليها.

- استحدثاته قوانين وأنظمة تسمح بمراقبة التصدير، والعبور والنقل عبر الحدود لأي نوع من الأسلحة ومنع الاتجار بها، وملاحقة الإرهابيين في حال وجودهم، خاصة وإن القانون اللبناني يحظر الإرهاب ويقضي بملاحقة الإرهابيين.
- تشجيعه توثيق التعاون الدولي ومساهمته في الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب ووضع التشريعات اللازمة والأنظمة الصارمة والرادعة لضبط مراقبة وملاحقة الإرهابيين في حال وجودهم.
- مكافحة انتشار هذه الأسلحة والحد من التسليح خاصة لجهة إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط، كما أنه ضد التهديد بهذه الأسلحة أو استخدامها.
- إدانته لجميع أشكال الإرهاب وتنسيق وبذل الجهود الدولية الجماعية لمكافحته.
- قلقه الشديد جراء عدم امتثال إسرائيل للشرعية الدولية والتي تشكل تهديداً لجميع دول المنطقة.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤]

تدين المكسيك بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وتعمل وفقاً لذلك على منعه ومكافحته، وهي بالإضافة إلى ذلك لا تزال ملتزمة بترع السلاح وعدم الانتشار. وبالتالي تعتبر المكسيك أن التهديد الذي تمثله حيازة المواد ذات الاستخدام المزدوج لأغراض إرهابية يقتضي إقامة تعاون دولي من أجل بناء القدرات في هذا المجال وتبادلها وتعزيزها.

وعلاوة على ذلك، تؤكد المكسيك من جديد التزامها بمواصلة التعاون بشأن الاستراتيجيات الهادفة إلى منع ومكافحة الإرهاب عن طريق الأخذ بنهج شامل يتضمن تعزيز الإجراءات في إطار استراتيجية الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة هذا الوباء، مع مراعاة السياقات الجديدة والتهديدات في مجالات أخرى مثل أمن الفضاء الإلكتروني، والأمن البحري، وأمن الطيران، وغيرها من المجالات.

وعلى الصعيد الوطني، اتخذت المكسيك الإجراءات التالية:

- تعديل التشريعات الوطنية بحيث تشمل استخدام المواد والأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، كجزء من جريمة الإرهاب. بموجب القانون الجنائي الاتحادي.
- تعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
- إنفاذ مدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشادات الوكالة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها.
- المصادقة على تعديل عام ٢٠٠٥ المتعلق باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.
- وضع وتنفيذ برنامج للتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، مع التركيز على استخدام أفضل الممارسات الدولية من أجل منع الأعمال الإرهابية التي تستخدم أسلحة الدمار الشامل وكشف هذه الأعمال والتخفيف من آثارها.
- تنمية القدرات الوطنية من أجل تنفيذ وتعزيز نظام أمني شامل للتعامل مع الحوادث الإرهابية التي تستخدم فيها أسلحة الدمار الشامل، على غرار المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى التابع لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.
- إضافة إلى ذلك، استضافت المكسيك الاجتماع العام الثامن الخاص بالمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

بنما

[الأصل: بالإسبانية]

[١٤ أيار/مايو ٢٠١٤]

اعتمدت جمهورية بنما، من خلال جهازها الأمني، عددا من التدابير للحيلولة دون وقوع هذه الأسلحة في أيدي المنظمات الإرهابية أو الجريمة المنظمة أو الصلة بينهما. ومن ثم، فقد قامت، في جملة تدابير، بتكثيف الدوريات الساحلية والحظر البحري ومراقبة الموانئ؛ وشراء معدات جديدة للكشف عن المواد الخطرة لتحسين فعالية الوحدات؛ واقتناء وحدات

عائمة جديدة؛ وزيادة عدد أفراد الوحدات الجوية البحرية؛ وإنشاء قوات خاصة؛ وشراء مجموعة جديدة من طائرات الهليكوبتر والطائرات ثابتة الجناحين؛ والاستثمار في التدريب في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي؛ والمشاركة في مختلف المنتديات والتدريبات المشتركة والمتعددة الجنسيات، مثل نظام بانامكس (PANAMAX)، لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ أيار/مايو ٢٠١٤]

يرتبط الإرهاب بصورة جوهرية بانتشار أسلحة الدمار الشامل. ونتيجة للطبيعة العابرة للحدود الوطنية لخطر الإرهاب والتابعة من إمكانية استخدام أسلحة الدمار الشامل، يكون التعاون على الصعيدين الوطني والدولي مطلباً لا غنى عنه للتصدي له، ويكون تبادل المعلومات والتوعية عنصرين أساسيين لبناء وتوطيد مجتمعات محلية يوثق فيها.

وفي هذا الصدد، لا تزال السلطات البرتغالية تشارك بصورة نشطة في منع اقتناء الإرهابيين لتلك الأسلحة وكذلك شراء السلع والخدمات المرتبطة بالنشاط الإرهابي. وقد بذلت السلطات الوطنية عدة جهود، لا سيما من خلال التصدي لخطر الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، انعكست في عدة إجراءات شاركت فيها المؤسسات الكبرى المنوطة بمهام العمل الأمني والمؤسسات التي يتركز عملها على تنظيم و/أو السيطرة على عمليات اقتناء المواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية وبيعها ونقلها واستخدامها، وعلى تمويل الأنشطة التي يمكن أن تؤدي في نهاية المطاف إلى شن هجوم باستخدام تلك المواد.

والبرتغال ملتزمة بمكافحة هذه الظاهرة وهي طرف في الصكوك القانونية الدولية الرئيسية التي تهدف إلى إنهاء الاتجار بالأسلحة وغيرها من الأجهزة التي يمكن أن تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. والبرتغال طرف في عدة صكوك قانونية، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُّمِّية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، ومجموعة موردي المواد النووية، ومجموعة أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ولجنة تزانغر، ومدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، وقرار مجلس الأمن

١٥٤٠ (٢٠٠٤)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٧٩)، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧)، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩).

وَضُمَّ عدد كبير من أحكام التشريعات الدولية أيضاً في القانون الداخلي. وتعي السلطات البرتغالية جيداً الأخطار التي يمثلها انتشار أسلحة الدمار الشامل وهي تواصل العمل بنشاط على منع اقتناء الإرهابيين لهذا النوع من الأسلحة. وفي هذا الصدد، اتُخذت عدة إجراءات من أجل تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المؤسسات الوطنية التي تضطلع بدور رئيسي في تنظيم و/أو السيطرة على عملية اقتناء العناصر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية أو بيعها أو نقلها أو التلاعب بها. وفي حين تهدف هذه الإجراءات إلى رفع وعي هذه الأطراف الفاعلة بالخطر الإرهابي المتمثل في إمكانية استخدام تلك المواد لأغراض مؤذية، فإنها تسعى إلى التنبيه بمخاطر استخدام الأراضي الوطنية كمنصة للحصول على المعرفة التقنية و/أو المنتجات الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية.

وتتفق السلطات البرتغالية على أهمية التعاون الدولي لتعزيز عملية تقييم هذا النوع من الخطر وتسليط الضوء على أهمية خطة عمل الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالأمن الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي (التي وضعها المجلس الأوروبي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) باعتبارها إطاراً للإجراءات الرئيسية الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته.

وفيما يتعلق بمنع شراء الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، فإن البرتغال، باعتبارها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، ملتزمة بالتشريع الذي جرت الموافقة عليه بشأن هذه المسألة، وهو استنتاجات المجلس، المعتمدة في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بشأن المجالات الجديدة في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل في الاتحاد الأوروبي ونظم إيصالها. وتطبق البرتغال أيضاً لائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ المؤرخة ٥ أيار/مايو التي تحدد سياسة الجماعة الأوروبية بشأن الرقابة على الصادرات من المنتجات المزدوجة الاستخدام وتصديرها ونقلها والقيام بأعمال السمسرة فيها والاتجار بها. وعلاوةً على ذلك، تفي البرتغال بالتزاماتها الأخرى في إطار القانون الدولي، مثل الاستبيانات والتقارير الوطنية في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ولجنة ترانغر، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومدونة لاهاي للسلوك.

وفي قانون البرتغال الداخلي، يحدد المرسوم رقم ٩١/٤٣٦ التدابير التقييدية المطبقة على مراقبة واردات وصادرات السلع التي يمكن أن تؤثر على المصلحة الاستراتيجية الوطنية المتصلة بالمنتجات المزدوجة الاستخدام.

ولا تزال البرتغال تبذل جهداً يهدف إلى التوعية بظاهرة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، واهتمام المنظمات الإرهابية في نهاية المطاف باقتناء هذا النوع من الأسلحة. وفيما يتعلق بهذه المسألة، تواصل البرتغال من خلال أجهزة استخباراتها تعاوناً وثيقاً مع عدة كيانات في هذا المجال في بلدان أخرى، تحديداً من خلال التعاون الدولي مع أجهزة الاستخبارات، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف.

وإضافةً إلى ذلك، تنظم البرتغال بشكل دوري أنشطة للتواصل والتدريب في مجال الرقابة على الصادرات، لا سيما الأنشطة الموجهة للبلدان الناطقة بالبرتغالية والمؤسسات الداخلية مثل الجمارك والشرطة.

وقد شاركت البرتغال في عدة تدريبات دولية بشأن الضوابط على مخاطر الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، على النحو التالي:

- نشاط التدريب "tomic 12"، الذي أجري في هولندا، من خلال سلطتها الوطنية لحماية المدنيين، وستشارك في نشاط التدريب "tomic 14" الذي سيجري في عام ٢٠١٤ ويشارك فيه عدد كبير من السلطات الوطنية الأخرى؛
- نشاط التدريب "ConVEX-3"، الذي نظّمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي أدرج فيه العنصر الوطني تدريجياً حياً شارك فيها مركز للطوارئ بعناصر كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية. وتضمن نشاط التدريب جهازين لنشر الإشعاع، لهما تأثير كبير على الحدود عبر الوطنية.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤]

في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أطلقت روسيا والولايات المتحدة الأمريكية المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، التي أصبحت أداة فعالة للتعاون وتبادل الخبرات في مجال التصدي لخطر الإرهاب النووي وتعزيز السلامة النووية المادية في العالم على أساس الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل المدخل على تلك الاتفاقية لعام ٢٠٠٥، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فضلاً عن عدد من الصكوك القانونية الدولية الأخرى المتصلة بمنع وقوع المواد النووية وغيرها من المواد

الإشعاعية في أيدي الإرهابيين، ووفقاً لتلك الصكوك. وقد انضمت روسيا إلى جميع الصكوك المذكورة أعلاه وهي تشجع الدول بشكل حثيث على القيام بذلك.

وفي الوقت الحالي، تضم المبادرة العالمية، التي تشارك روسيا والولايات المتحدة الأمريكية في رئاستها، ٨٥ بلداً شريكاً وأربعة مراقبين دوليين (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة).

وروسيا ليست مشاركا نشطا فحسب، بل هي أيضاً منظم لأنشطة يُضطلع بها في إطار المبادرة العالمية. وكان أكبر هذه الأنشطة وأهمها تدريب "Strazh-2012"، وهو تدريب دولي يتضمن بياناً عملياً للكشف عن مواد نووية أجري في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في موسكو ودميتروف (مقاطعة تابعة لموسكو)، أتيحت فيه خبرات في مجال منع انتشار المواد النووية والإشعاعية. وكان هناك أيضاً بيان عملي عن التكنولوجيات والمعدات المتقدمة قدمته وزارة الدفاع وشركة روساتوم التابعة للدولة، وبيان عملي عن عمل الوحدات الخاصة التابعة لجهاز الأمن الاتحادي ووحدات الطوارئ بشركة روساتوم للتصدي لأخطار الإرهاب النووي وتخفيف تأثيرها.

وتشارك روسيا بنشاط في مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي، التي تعقد فيها مناقشات على أرفع المستويات السياسية لتنسيق أنشطة الدول من أجل تحسين الحماية المادية للمواد النووية ومنع حصول الجهات من غير الدول عليها.

ونحن ملتزمون بتعزيز قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تشجيع التعاون الدولي في مجال السلامة النووية المادية. ونؤيد الدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة في تنسيق التعاون الدولي في هذا المجال.

وفي سياق مجموعة موردي المواد النووية، يدعو الاتحاد الروسي إلى تعزيز آليات الرقابة على الصادرات حتى يتسنى في جملة أمور تشجيع المتلقين المحتملين للمواد والمعدات على تعزيز الحماية المادية لتلك المواد والمعدات.

وتمثل مهمة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذاً كاملاً من جانب جميع الدول أولوية لنا. ونواصل اتباع سياسة ترمي إلى توطيد الدور المحوري الذي تضطلع به اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بوصفها المنسق الرئيسي للجهود التنفيذية الدولية. ونولي اهتماماً خاصاً لتعزيز تخطيط عملها واتساقه والاستمرار في ممارسة عقد اجتماعات منتظمة للجنة وأفرقتها العاملة.

وقد تضمنت جهود روسيا في مجال التنفيذ عددا من الأنشطة التي اضطلع بها في عام ٢٠١٣، من بينها الاجتماع الثاني عشر المعني بمكافحة الإرهاب، لرؤساء وكالات إنفاذ القانون والدوائر الخاصة، المعقود في كازان بمشاركة رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وحلقة دراسية بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للبلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة عقدت في مينسك. وقامت الجمعية البرلمانية الدولية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة أيضاً بتدارس موضوع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في سانت بطرسبرغ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

ونعمل حالياً على تحديث التقرير الوطني عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على مدى الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣.

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤]

بالنظر إلى الطابع عبر الوطني لخطر الإرهاب، تتخذ أوكرانيا تدابير مناسبة لمنع الإرهابيين من اقتناء أسلحة الدمار الشامل وعناصرها.

وتواصل أوكرانيا تعاونها النشط مع الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب، وهي: لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وشبكة مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة الخبراء المعنية بالإرهاب التابعة لمجلس أوروبا، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي من خلال منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية لمجموعة جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا، في سياق التعاون مع الاتحاد الأوروبي، وكذلك على أساس ثنائي.

ومن أجل كفالة التنفيذ الفعال لسياسة الدولة لمكافحة الإرهاب في أوكرانيا، تمت الموافقة على مخطط عام لسياسة مكافحة الإرهاب بالمرسوم الرئاسي رقم ٢٣٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وتمت الموافقة على خطة عمل لتنفيذ تلك السياسة حتى عام ٢٠٢٠ بتوجيه مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

ولمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، فإن التشريع المحلي بشأن الرقابة على الصادرات - تحديدًا، المادة ١٠ من القانون رقم ٥٤٩ - رابعا المؤرخ ٢٠ شباط/

فبراير ٢٠١٣ بشأن رقابة الدولة على النقل الدولي للبضائع العسكرية والمزدوجة الاستخدام - يحدد إجراءات الرقابة على الصادرات الواجب تطبيقها في الحالات التي يمكن أن تستخدم فيها السلع لأغراض استحداث أو تصنيع أو تجميع أو اختبار أو إصلاح أو صيانة أو تعديل أو تحديث أو تشغيل أو إدارة أو تكديس أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها، أو الكشف عنها أو تحديدها، أو نشرها أو بنية استعمال تلك البضائع لأغراض عسكرية في بلد يكون خاضعا لخطر شامل أو جزئي على توريد بضائع عسكرية بموجب القانون المحلي أو بموجب قرارات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو من منظمة دولية أخرى تكون أوكرانيا عضوا فيها.

ووفقا لقانون دائرة حدود الدولة المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (رقم ٦٦١ - رابعا)، وقانون مكافحة الإرهاب المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ (رقم ٦٣٨ - رابعا)، وقرار مجلس الوزراء رقم ٨١٣ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على إجراءات التعاون بين السلطات الحكومية والكيانات القانونية العاملة في مجال استخدام الطاقة النووية في حالة الكشف عن عمليات الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن الموافقة على إجراءات نظام الدولة للحماية المادية، تتخذ دائرة حدود الدولة التدابير اللازمة لمنع محاولات نقل المواد النووية والمشعة عبر حدود أوكرانيا. وتقوم الدائرة بنشر نظم ثابتة ومتنقلة لرصد الإشعاع، وضمان سلامة موظفيها من خطر الإشعاع، والقيام بما يلزم لتنمية المهارات.

وتشارك أوكرانيا بنشاط في جميع المبادرات الدولية في مجالي عدم الانتشار النووي وأمن المنشآت والمواد النووية.

وفيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في جنوب وشرق أوكرانيا في عام ٢٠١٤، فمن الأمور التي تبعث على قلق كبير أن الاتحاد الروسي أعاق تنفيذ أوكرانيا للتدابير المناسبة لكفالة سلامة وأمن المنشآت النووية في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي وسيفاستوبول.

وتدين أوكرانيا إدانة قاطعة استيلاء روسيا على منشآت نووية في جمهورية أوكرانيا المتمتعة بالحكم الذاتي وإعاقتها لتنفيذ أوكرانيا للقانون الوطني والقانون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية وحماية المنشآت النووية والمواد النووية.

وبمثل احتلال روسيا لأراضي أوكرانيا واستيلائها على منشآت نووية تابعة لأوكرانيا في القرم وسيفاستوبول أيضاً سببا لقلق أوكرانيا نظرا لما يمكن أن يترتب على ذلك من استخدام للمواد والمنشآت النووية لأغراض عسكرية أو أي أغراض أخرى لا تتسق مع نظم منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وقد تخلت أوكرانيا طواعية عن الأسلحة النووية واليورانيوم العالي التخصيب وتدعو الدول الأخرى إلى الانضمام لهاتين المبادرتين.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤]

تعتقد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أنه ينبغي أن تتقيد جميع الدول بالصكوك ذات الصلة التالية:

- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي
- تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
- اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُّمِّية
- اتفاقية الأسلحة الكيميائية
- قرارا مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٩٧٧ (٢٠١١)
- المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

وتعتقد المملكة المتحدة أنه ينبغي أن تتقيد جميع الدول أيضاً باتفاقية بيجين لقمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي.

وتؤيد المملكة المتحدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في جميع مجالات عملها، بسبل تشمل توفير الدراية في مجالات الإجراءات الوقائية النووية والأمن والسلامة النوويين. وهناك حاجة جوهرية إلى حماية المعلومات والتكنولوجيا والدراية النووية الحساسة اللازمة لاقتناء أو استخدام مواد نووية لأغراض مؤذية، أو لتعطيل نظم التحكم القائمة على تكنولوجيا المعلومات في المنشآت النووية.

وفي إطار مؤتمر قمة الأمن النووي، وقعت ٣٥ دولة حتى الآن على البيان المتعدد الجنسيات بشأن أمن المعلومات النووية.

وتعتقد المملكة المتحدة أنه ينبغي تشجيع جميع الدول على تطبيق المبادئ الواردة في هذا البيان وتؤيد الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية والبلدان الشريكة في تيسير الإنجاز المتبادل لهذه الأهداف.

ونرحب باعتراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن التدابير المتصلة بأمن المعلومات عنصر جوهري في نظام الأمن النووي لأي دولة، وبمنشور الوكالة القادم بشأن حماية وسرية المعلومات الحساسة في الأمن النووي.

وتعتقد المملكة المتحدة أنه يتعين أن تكون لدى جميع الدول خطط للطوارئ للتعامل مع الحوادث الإرهابية، بما في ذلك الحوادث الإرهابية التي تستخدم فيه أسلحة الدمار الشامل. وينبغي تشجيع جميع البلدان على التفكير في سبل تعاملها مع تلك الحوادث.

وتؤيد المملكة المتحدة التنفيذ الكامل للوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية؛ واستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية؛ والبناء على القدرات الحالية للمادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ وتعزيز زيادة الوعي بالإجراءات المقابلة في مجتمعات علوم الحياة بشأن القضايا المحيطة باحتمال إساءة استخدام المعارف والمواد والتكنولوجيا.

وتؤيد المملكة المتحدة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في جهودها الرامية إلى تشجيع التنفيذ الوطني الكامل لاتفاقية الأسلحة الكيميائية من جانب جميع الدول. وتعتقد المملكة المتحدة أنه في أعقاب الهجمات المروعة بالأسلحة الكيميائية التي وقعت في الجمهورية العربية السورية، وقبل الذكرى السنوية المائة لاستخدام الغاز في إيبيري، بلجيكا، ينبغي تشجيع جميع الدول على التقيد باتفاقية الأسلحة الكيميائية والتصديق عليها.

ثالثاً - رد الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤]

إن السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي، وكذلك استراتيجية الأمن الأوروبي لعام ٢٠٠٣ واستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، واستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب (٢٠٠٥)، ومسارات العمل الجديدة للاتحاد الأوروبي في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها (٢٠٠٨)، تعزز جميعاً التزام الاتحاد الأوروبي بمنع الإرهابيين من الحصول على المواد والدراية التقنية والتكنولوجيا

النووية والكيميائية والبيولوجية والمتعلقة بالقذائف التسيارية. وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومع استراتيجية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، يطلب الاتحاد الأوروبي إدراج أحكام تنص على عدم الانتشار في جميع الاتفاقات التي يبرمها مع بلدان ثالثة. ووافق المجلس الأوروبي في عام ٢٠٠٧ على انضمام الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية إلى الاتفاقية المعدلة المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية. وقد صدقت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ويتوقع منها أن تكمل إجراءات التصديق على التعديل الذي أدخل على الاتفاقية في أقرب فرصة ممكنة.

وانسجاماً مع ما يقدمه الاتحاد الأوروبي من دعم هام منذ أمد بعيد للجهود المبذولة لتحقيق الأمن النووي على المستوى العالمي، يقدم الاتحاد الأوروبي أيضاً الدعم التام للدور الرئيسي الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد شارك الاتحاد الأوروبي مشاركة فعالة في المؤتمر الدولي للأمن النووي وتعزيز الجهود العالمية، الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٣.

وبالمثل، فقد ساهم الاتحاد الأوروبي وسيواصل إسهامه بشكل فعال في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وفي مبادرات أخرى مثل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، والشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وموادها، بالإضافة إلى عملية إصدار سلسلة وثائق الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي مبادرات تساهم جميعاً في تحسين أمن المواد النووية وتعزيز ثقافة الأمن النووي، وهو ما يعد تحدياً يتطلب اهتماماً عالمياً.

ويولي الاتحاد الأوروبي الأهمية القصوى لمجالات الكشف عن المواد النووية وآليات التصدي لها، بما في ذلك الأدلة الجنائية النووية، ويعمل بصورة فعالة في تلك المجالات.

وبالمثل، فقد أسهم الاتحاد الأوروبي إسهاماً فعالاً في استنتاجات المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية الذي عقد في عام ٢٠١١، وهو ملتزم بعملية الاتفاقية التي تتخلل دورات المؤتمر. وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، فإن الاتحاد الأوروبي، الذي تمثل مساهمته نسبة ٤٠ في المائة من ميزانية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي تنفق على مشاريع نزع السلاح وعدم الانتشار في جميع أرجاء العالم، شارك مشاركة قوية في المؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، بهدف زيادة توطيد النظام وتعزيز عالميته وتنفيذه التام على المستوى الوطني. ويشارك الاتحاد الأوروبي بقوة في جهود عدم انتشار القذائف التسيارية، وذلك عبر سبل منها على الأخص قرارات المجلس الأوروبي (دعماً لمدونة

لاهاي لقواعد السلوك وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)) وأداته التي تسهم في تحقيق الاستقرار والسلام (مراكز التفوق).

وما فتئ الاتحاد الأوروبي ينفذ باستمرار خطة عمله لعام ٢٠٠٩ المتعلقة بالأمن الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، والتي تعتمد على نهج مراعاة جميع المخاطر وتتضمن ١٢٤ إجراء بما يشمل الوقاية والحماية والكشف والاستجابة. وتسهم خطة العمل، ضمن حملة أمور، في تنفيذ كل من استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب واستراتيجية الأمن الداخلي. وأخذ الاتحاد الأوروبي على عاتقه تيسير التعاون العملي للكشف عن المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ومخاطر المتفجرات، والتخفيف من أثرها، على مستوى الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك بالعمل مع القطاع الصناعي ومشغلي المرافق التي تعالج فيها مواد مثل هذه (الجهات المصنّعة للمعدات والجهات المزودة بالخدمات الأمنية) وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة. وسيجري وضع أدوات عملية، تتراوح بين مواد توجيهية وتدريب وتوعية وأنشطة اختبار.

وقد نفذ مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) عدة أنشطة ترمي إلى مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تنمية قدراتها لمنع وقوع الحوادث الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ومواجهتها. وفي إطار برنامج المفوضية الأوروبية الإطاري السابع للبحوث الأمنية (٢٠٠٧-٢٠١٣)، يخصص جزء من التمويل لمشاريع البحث والتطوير في مجال الأمن الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي.

ويعمل الفريق العامل المعني برصد الحدود، المنشأ في عام ٢٠٠٦ والمشارك بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، على تنفيذ مشاريع مشتركة تتضافر فيها الجهود في مجال الأدلة الجنائية تحديدا بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والإرهاب النووي والانتشار النووي على نحو فعال.

رابعاً - الردود الواردة من المنظمات الدولية الاتحاد الأفريقي

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤]

يوصل الاتحاد الأفريقي دعم تنفيذ أحكام معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا) وكذلك تفعيل آلياتها المتعلقة بالامتثال، والمفوضية

الأفريقية للطاقة النووية. فالمادة ١٠ من المعاهدة تتناول مسألة الحماية المادية للمواد النووية وتلزم الدول الأطراف بتطبيق تدابير الحماية المادية التي تعادل تلك المنصوص عليها في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وفي التوصيات والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لذلك الغرض. وقد دعم الاتحاد الأفريقي عقد الدورة العادية الثالثة للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية في يومي ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، التي قررت في جملة أمور إنشاء فريق عمل، خصص أحدهما لمسائل تتعلق برصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها في إطار عدم الانتشار والسلامة والأمن النوويين والإشعاعيين.

وعلاوة على ذلك، أكد مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، في تقريره المقدم إلى الدورة العشرين للجمعية العامة، التي عقدت يومي ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في أديس أبابا، أهمية قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأبرز التحديات الماثلة أمام تنفيذه التام والفعال في أفريقيا. وبناء على ذلك، اتخذت جمعية الاتحاد قراراً طلبت فيه، ضمن جملة أمور، إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة، بالتعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والشركاء المعنيين، لدعم جهود الدول الأعضاء في تنفيذ القرار.

وبناء على ذلك، عقد الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع اللجنة وبدعم من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، حلقة عمل بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أفريقيا. وقامت حلقة العمل، التي عقدت في الفترة من ١٠ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في أديس أبابا، بتوعية المشاركين بشأن جميع المسائل المتعلقة بالقرار وبالهيئات الإقليمية والدولية المعنية بدعم تنفيذه. واعتمدت حلقة العمل عدداً من التوصيات كان منها: (أ) الاتفاق على بذل جهود لاتخاذ نهج أفريقي إزاء تنفيذ القرار مع مراعاة السياق الإقليمي والقدرات الإقليمية، بما في ذلك أثناء وضع قوائم وطنية للأصناف الخاضعة للمراقبة؛ (ب) تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية والتثقيف فيما يتعلق بالقرار ١٤٥٠ (٢٠٠٤)؛ (ج) ضمان المشاركة الفعالة للأوساط الاقتصادية الإقليمية لمواصلة دعم التنفيذ على المستويات دون الإقليمية.

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤]

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هي هيئة حكومية دولية واطعة للسياسات تقوم بوضع سياسات ترمي إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدم الانتشار وتشجع على تنفيذ تلك السياسات. وتوصيات فرقة العمل هي معايير معترف بها دولياً في هذا المجال. وإثر تنقيح التوصيات في شباط/فبراير ٢٠١٢، فقد باتت الآن تشمل معيارين جديدين لمكافحة الانتشار ومساعدة البلدان في تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن.

وتلزم التوصية ٢ البلدان بضمان أن يكون لدى السلطات المعنية بتقرير السياسات والسلطات التنفيذية آليات فعالة للتعاون والتنسيق على الصعيد المحلي بشأن وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة ترمي إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار.

وتلزم التوصية ٧ البلدان بتنفيذ جزاءات مالية محددة مثل تدابير تجريد الأصول وأنظمة الحظر على إتاحة الأموال، امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالانتشار وتمويله.

والورقتان اللتان تقدما أفضل الممارسات بشأن كل من التوصية ٢ والإرشادات المتعلقة بالأحكام المالية لقرارات مجلس الأمن، واللتان صدرتا في شباط/فبراير ٢٠١٢ وحزيران/يونيه ٢٠١٣، على التوالي، فإنهما تساعدان البلدان أيضاً في تنفيذ هذه التوصيات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقد تعهدت على المستوى الوزاري جميع الدول الأعضاء في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والبالغ عددها ٣٤ دولة، وكل أعضاء الهيئات الإقليمية الثمان المناظرة لهذه الفرقة (التي تضم ما يزيد عن ١٩٠ بلداً في المجموع) بأن تنفذ توصيات فرقة العمل وأن تنفذ تقييماً لاستعراض الأقران امتثالاً لتلك المعايير.

وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، أصدرت الفرقة منهجية جديدة لتقييم الامتثال التقني لتوصياتها وفعالية نظامي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وسيستفاد من هذه المنهجية في تقييم الامتثال التقني للتوصيات وفعالية تنفيذها. ويحدد تقييم الامتثال التقني ما إذا كان بلد ما قد نفذ إطاراً تشريعياً مناسباً ولديه سلطات مختصة مخولة بسلطات وإجراءات ملائمة. وينظر تقييم الفعالية في مدى حسن سير النظام في بلد ما من الناحية العملية بتحديد مدى تحقيق ١١ نتيجة مباشرة. وتتصل اثنتان من تلك النتائج بانتشار الأسلحة.

وفي النتيجة المباشرة الأولى، تعد المخاطر المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مفهومة وتنسق الإجراءات محلياً، عند الاقتضاء، لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدم الانتشار.

وفي النتيجة المباشرة الحادية عشرة، منع المتورطون من الأشخاص والكيانات في انتشار أسلحة الدمار الشامل من جمع الأموال ونقلها واستخدامها، بما يتسق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وتُصنّف البلدان بشكل فردي من حيث مستوى امتثالها التقني لكل واحدة من توصيات فرقة العمل الأربعين، وفعاليتها في الوفاء بكل واحدة من أصل ١١ نتيجة مباشرة. وقد بدأت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية تقييم البلدان التي تستخدم المنهجية الجديدة، ومن المتوقع أن تجري مناقشة تقييم أول بلدين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤]

واصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساعدة الدول أثناء تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣. وقد أقر مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ خطة رابعة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.

وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، عقدت الوكالة المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية في فيينا، الذي حضره ما يزيد عن ٣٠٠ ١ مشارك من ١٢٥ دولة من الدول الأعضاء كان منهم ٣٤ ممثلاً على المستوى الوزاري. واعتمد المؤتمر بتوافق الآراء أول إعلان وزاري على الإطلاق بشأن الأمن النووي.

وأثناء عام ٢٠١٣، صدقت تسع دول على تعديل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أو قبلت به أو أقرته. ونظمت الوكالة حلقتي عمل للتشجيع على التقيد بالتعديل الذي أدخل على الاتفاقية وتنفيذه.

وأنجزت الوكالة ١٠ بعثات تتعلق بالخدمات الاستشارية الدولية للأمن النووي واضطلعت بأربع بعثات لتقديم الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية. وأجرت الوكالة أيضاً اختبارات لقبول ٦٥٨ جهازاً محمولاً لكشف الإشعاع.

وأصدرت الوكالة ثلاثة منشورات توجيهية، كان منها "أساسيات الأمن النووي"، ووفرت التدريب لما يزيد عن ٢٠٠٠ شخص. وفي عام ٢٠١٣، أنشئت ستة مراكز وطنية لدعم الأمن النووي. وأطلقت خمس جامعات أوروبية برنامجاً أوروبياً نموذجياً بمنح شهادة الماجستير في العلوم في مجال الأمن النووي وقد توسعت الشبكة الدولية للتثقيف في مجال الأمن النووي لتشمل ٩٥ مؤسسة عضواً من ٤٠ دولة عضواً تقريباً.

واستمر توسيع قاعدة البيانات الخاصة بالاتجار غير المشروع. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أصبح هناك ١٢٥ دولة مشاركة في قاعدة البيانات. وفي عام ٢٠١٣، أفيد عن وقوع ١٤٦ حادثة.

وفي شهري أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نظمت الوكالة اجتماعين لتبادل المعلومات من أجل تعزيز التعاون بين المنظمات والمبادرات المعنية بالأمن النووي. وقد اجتمع الفريق العامل المعني برصد الحدود مرتين في عام ٢٠١٣، وكان هناك اجتماع واحد للفريق العامل المعني بأمن المصادر المشعة.

وأقرت رسمياً سبع دول أعضاء خططها الأمنية المتكاملة لدعم الأمن النووي، وأنجزت ١٣ دولة أخرى من الدول الأعضاء خططاً جديدة من هذه الخطط، وعقدت ١٠ دول أعضاء لديها خطط قائمة اجتماعات استعراضية مشتركة مع الوكالة.

وأنشأت الوكالة أيضاً المنتدى الإلكتروني "نظام إدارة معلومات الأمن النووي" الذي يجيز للوكالة، بناء على طلب من الدول الأعضاء، أن توفر أداة للتقييم الذاتي ومن ثم اتخاذ نهج أكثر مواءمة لتلبية احتياجات الأمن النووي.

منظمة الطيران المدني الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤]

تعزز منظمة الطيران المدني الدولي أهداف مكافحة الإرهاب المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٤١/٦٨ والمتعلقة باتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، وذلك عموماً بوضع تدابير ترمي إلى منع أعمال التدخل غير القانوني ضد الطيران المدني ومساعدة الدول في تنفيذها، ولا سيما فيما يتصل بتطبيق أحكام القرار ٤١/٦٨، أو منع أعمال التخريب أو تسخير الطائرات لتكون أسلحة دمار شامل. ويهدف عدد من المبادرات الرامية إلى تعزيز أمن الطيران في جميع أرجاء العالم إلى منع نمط الهجمات التي شنت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك أعمال التخريب.

وتدرك المنظمة الصلة القائمة بين الجهود المبذولة لتأمين سلسلة الإمداد العالمية بالشحن الجوي وتدابير منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية الشائع تصنيفها بوصفها أسلحة دمار شامل. والأحكام الجديدة والمنقحة الواردة في المرفق ١٧ لاتفاقية شيكاغو، التي أصبحت سارية منذ تموز/يوليه ٢٠١٣، هي أحكام تعزز تطبيق تدابير أمن سلسلة الإمداد مع التركيز بوجه خاص على ضمان سلامة الشحنات شديدة الخطورة. ويتضمن هذا التعديل معياراً منقحاً وشاملاً لفرز غير المسافرين في ضوء مكان الضعف التي يمثلها العاملون في مجال الطيران.

ومع أن لمنظمة الطيران المدني الدولي خبرة طويلة في وضع استراتيجيات لمنع أعمال الإرهاب المتعلقة بالطيران، فإن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية تستتبع تحديات جديدة تتطلب خبرات محددة في هذا الموضوع. ولهذا، قام مؤخراً فريق الخبراء المعني بأمن الطيران التابع للمنظمة بإجراء تقييم لطبيعة وشدة المخاطر التي تمثلها تلك المهددات.

ومن شأن إجراء تعديل آخر للمرفق ١٧ لمنظمة الطيران المدني ليصبح قابلاً للتطبيق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ أن يعزز التدابير التي تتخذ للحفاظ على أمن المناطق الموجودة خارج المنطقة المؤمنة في المطارات على ضوء ما حدث فيها من تفجيرات وبالنظر إلى حجم المخاطر المرتبطة بهذه التهديدات.

المنظمة البحرية الدولية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ أيار/مايو ٢٠١٤]

فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤١/٦٨، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية في عام ٢٠٠٢ تدابير إلزامية لتعزيز الأمن البحري، مثل الفصل الحادي عشر - ٢ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ بصيغتها المعدلة، والمدونة الدولية لأمن السفن ومنشآت المرافئ.

وتطبق هذه التدابير، التي أصبحت نافذة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في ١٦٢ دولة من الدول الأعضاء تملك ٩٩ في المائة من الأسطول التجاري العالمي. وتم وضع وإقرار الخطط الأمنية لنحو ٤٠.٠٠٠ سفينة تقوم برحلات دولية ولما يزيد عن ١٠.٠٠٠ منشأة مرفئية توفر الخدمات لهذه السفن. وبالإضافة إلى اعتماد تعديلات أدخلت على الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر في عام ٢٠٠٦، تقوم المنظمة في الوقت الراهن

بتطبيق نظام إلزامي لتتبع السفن وتحديد هويتها على المدى البعيد يتيح تتبع السفن في جميع أنحاء العالم.

ونتيجة للبروتوكولين الملحقين باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، وبروتوكولها المتعلق بسلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، التي اعتمدت إثر الهجمات الإرهابية التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، جرى توسيع نطاق اتفاقية عام ١٩٨٨ وبروتوكولها ليشملا جرائم جديدة مثل استخدام السفن على نحو يتسبب في وفاة أو إصابة خطيرة، والنقل غير المشروع لأسلحة أو مواد قد تُستخدم لصنع أسلحة دمار شامل. وقد أدرجت أيضاً أحكام جديدة بخصوص الصعود على متن السفن المشتبه بها.

ودخل البروتوكولان الملحقان باتفاقية عام ٢٠٠٥ حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، وحتى تاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٤، صدقت عليهما أو انضمت لهما، تباعاً، ٣١ دولة و ٢٧ دولة. وعدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأصلية لعام ١٩٨٨ والبروتوكول هو ١٦٤ و ١٥١ دولة، على التوالي. وما زالت المنظمة البحرية الدولية تقدم المشورة والمساعدة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بشأن جميع جوانب الأمن البحري، بما فيها الأعمال الإرهابية ضد السفن والمنشآت الموجودة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى.

ولدى المنظمة البحرية الدولية أيضاً برنامج نشط للتعاون التقني يساعد الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالأمن البحري، وذلك بتنظيم دورات تدريبية، وإيفاد بعثات لتقييم الاحتياجات، وتنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل بشأن القواعد الإقليمية والوطنية؛ كما يقدم البرنامج المعلومات ويسدي المشورة أثناء المؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بالأمن البحري.

أما في ما يتعلق بمبادرات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك المبادرات المتصلة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تتعاون المنظمة البحرية الدولية عن كثب مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتتعاون مباشرة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عندما يوجد عنصر بحري في تلك المبادرات.

جامعة الدول العربية

[الأصل: بالعربية]

[٤ أيار/مايو ٢٠١٤]

في إطار مواصلة التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب ومنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٨/٤١ بشأن "تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما يلي:

١ - أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته (٢٩) القرار رقم ٩٦٥ بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الذي أكد في فقرته الثامنة على "دعوة الدول العربية إلى تبادل الخبرات والمعلومات والدعم الفني اللازم في كافة المجالات المرتبطة بمكافحة الإرهاب، وخاصة في مجالات مراقبة حركة البضائع والأشخاص وتأمينها من الهجمات الإرهابية، ومكافحة حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها".

- قامت الأمانة العامة بتعميم قرار مجلس وزراء العدل العرب المشار إليه أعلاه على وزارات العدل في الدول العربية داعية إياها إلى تنفيذ مضامينه، كما قامت بإرساله إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمه على وزارات الداخلية في الدول العربية لتنفيذ ما يدخل ضمن اختصاصاتها.

٢ - حث فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب في توصياته الصادرة عن اجتماعه (١٥)، التي اعتمدها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٤، الدول العربية على تجريم دفن النفايات النووية في أراضي الدول العربية لتجنب استغلالها في الأعمال الإرهابية.

٣ - في إطار التعاون وتبادل الوثائق والمعلومات بين الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الإرهاب، تلقت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من بعثتها في أديس أبابا، بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ملفاً خاصاً بالأنشطة التي قام بها الاتحاد الأفريقي لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بشأن منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها.

٤ - أصدر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته ١٤١ القرار رقم ٧٧٤٩ بتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٤ والمتضمن في فقرته (١٦) "التأكيد على تعزيز تبادل الخبرات

والمعلومات والدعم الفني اللازم في كافة المجالات المرتبطة بمكافحة الإرهاب بين الدول العربية، خاصة في مجالات مكافحة حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها، ومواصلة التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب، وبخاصة اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

- قامت الأمانة العامة بتعميم قرار الجامعة على المستوى الوزاري المشار إليه أعلاه على وزارات العدل في الدول العربية داعية إياها إلى تنفيذ مضامينه، كما قامت بإرساله إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمه على وزارات الداخلية في الدول العربية لتنفيذ ما يدخل ضمن اختصاصاتها.

٥ - ستعقد جامعة الدول العربية ورشة عمل حول "سبل تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر وانتقالها من دولة لأخرى بغرض تنفيذ عمليات إرهابية" بالتعاون بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب، وستكون هذه الورشة مناسبة لاستعراض وتعزيز الجهود المبذولة من طرف الجهات المختصة في الدول العربية في مجال مراقبة وتأمين الحدود لمنع انتقال وحيازة أسلحة الدمار الشامل ومكوناتها من قبل الجماعات الإرهابية.

٦ - وفي إطار التعاون القائم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وأجهزة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب فقد شاركت جامعة الدول العربية في أسبوع المنظمات الدولية والإقليمية حول قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها خلال الفترة من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بفيينا بالتعاون بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وقد قدمت جامعة الدول العربية عرضاً لجهودها في مجال منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، بالإضافة إلى جهودها لإحلاء منطقة الشرق الأوسط من تلك الأسلحة.

منظمة حلف شمال الأطلسي

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤]

دعا رؤساء دول وحكومات منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، في عدة مناسبات، إلى عالمية الانضمام والامتنال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول

الإضافي لاتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ودعوا كذلك إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومواصلة العمل بموجب قرار المجلس ١٩٧٧ (٢٠١١).

وفي إطار قوة الرد التابعة للئاتو، تعتبر القوة الرئيسية المسؤولة عن الحماية من أي هجوم أو حادث ينطوي على المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية والتصدي له هي فرقة العمل المتعددة الجنسيات المشتركة المختلطة للحماية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية، بما فيها فريق التقييم المشترك المعني بتلك المواد. وبفضل ارتفاع درجة تأهب تلك الفرقة، فإنها تعزز بشكل كبير القدرات المتخصصة التي ينبغي أن يوفرها الحلف لحلفائه وشركائه.

وتتلقى أنشطة الناتو المتعلقة بالحماية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية الدعم من اللجنة المعنية بعدم الانتشار في سياق الحماية، والفريق المشترك لتنمية قدرات الحماية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية، والفريق الطبي العامل المعني بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية، ومركز الامتياز للحماية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية، وبرنامج العمل للحماية من الإرهاب، وخبراء الحماية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية في مقر الناتو (على سبيل المثال، مركز عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل)، ومن مختلف عناصر هيكل القيادة والقوات في الناتو.

وقد عزز الحلف أنشطة التعاون وتبادل المعلومات بشأن مخاطر أسلحة الدمار الشامل، ودعم مبادرات منع الانتشار، وذلك بالعمل مع مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية، والحوار المتوسطي، ومبادرة اسطنبول للتعاون، وبالعامل مع شركاء آخرين من مختلف أنحاء العالم.

وفي إطار مؤتمر الناتو السنوي بشأن الحد من أسلحة الدمار الشامل ونزع هذه الأسلحة وعدم انتشارها، الذي يُعتبر واحدا من أكبر أنشطة التوعية التي ينفذها الحلف، يجتمع صانعو القرار وكبار المسؤولين وأبرز الأكاديميين في ميدان أسلحة الدمار الشامل والأمن من طائفة واسعة من البلدان. وسيعقد المؤتمر دورته المقبلة في إنترلاكن بسويسرا، في يومي ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

ويدعم برنامج تسخير العلوم لأغراض السلام والأمن الذي ينفذه الناتو جهود التعاون العملي فيما بين العلماء والخبراء المنتمين لبلدان الحلف والبلدان الشريكة في مجالي العلوم والتكنولوجيا المدنية المتصلة بالأمن. وعلى وجه الخصوص، ييسر البرنامج بشكل مباشر أنشطة التعاون التي تعود بالمنفعة على جميع المشاركين فيها في المسائل ذات الاهتمام

المشترك، ويشمل ذلك الجهود الدولية الرامية إلى مواجهة التحديات الأمنية الناشئة، بما فيها مكافحة الإرهاب والحماية من العوامل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

منظمة الدول الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤]

تنفذ لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب برنامجاً لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يتمثل هدفه الرئيسي في رفع مستوى الوعي العام والوقوف على الاحتياجات المحددة للدول الأعضاء وتحدياتها فيما يتعلق بالحماية المادية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وما يتعلق بالإجراءات المحاسبية المتصلة بهذه المواد، وكذلك الوقوف على أي احتياجات أخرى تتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وعلى وجه التحديد، تساهم اللجنة في تقديم أنشطة بناء قدرات صممتها خصيصاً وفقاً لظروف الدول الأعضاء لإعانتها على تقوية الإطار الوقائي الذي تتحوط به هذه الدول ضد مخاطر استخدام المواد الكيميائية والإشعاعية والنووية البيولوجية من جانب جهات من غير الدول. وفي عام ٢٠١٠، كلفت الدول الأعضاء في المنظمة للجنة بوضع برنامج محدد للمساعدة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في إطار فئة أمن الحدود الأوسع نطاقاً.

ولتنفيذ هذا التكليف، أسست الأمانة شراكة استراتيجية مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وفريق الخبراء التابع للجنة لمجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأثمرت هذه الشراكة عن إعداد مشروع رائد.

وقد أعدّ هذا المشروع التجريبي بطريقة تُركّز على تعزيز الحماية المادية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمواد المتعلقة بها وتقوية الإجراءات المحاسبية المتصلة بها، إلى جانب تقديم المساعدة التشريعية في مجال الكشف عن المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والأسلحة النووية ووسائل إيصالها والمواد المتعلقة بها ومنع الاتجار غير المشروع بها. ويرمي المشروع إلى تشجيع البلدان المستفيدة على أن تستحدث لنفسها أنشطة تُلي أولوياتها في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية.

وقد بدأ التنفيذ الفعلي لهذا المشروع التجريبي في أول بلدين مستفيدين هما المكسيك وكولومبيا، وستبدأ قريباً مرحلة التخطيط في بنما. وينقسم هذا البرنامج، الذي يستهدف دعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، إلى مرحلتين هما: (أ) إرسال بعثات التقييم التقني إلى البلد المستفيد، وهو ما يتضمن إجراء مشاورات مع جميع الوكالات المعنية في البلد لتقييم

احتياجاتها وصياغة خطة عمل وطنية لتصميم أنشطة للمساعدة التقنية وبناء القدرات لتلبية تلك الاحتياجات؛ (ب) إعداد أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات لتنفيذ الخطة.

وتساعد اللجنة المكسيك منذ عام ٢٠١١ في عملها الرامي إلى تحقيق الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، حيث عاونتها في صياغة خطة عملها الوطنية ثم في إعداد برنامج لمدة عامين لتنفيذ إجراءات عملية تُلبي احتياجاتها ويعالج تحدياتها. ويُنفَّذ هذا البرنامج بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي إطار تنفيذ خطة العمل المعتمدة في المكسيك، قادت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب حلقتي عمل متخصصتين على المستوى الوطني للتعريف بأفضل الممارسات الدولية في الرقابة على الصادرات، في مكسيكو سيتي في عام ٢٠١٣، وذلك بالتعاون مع مسؤولي الحكومة المكسيكية ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وفريق الخبراء آنف الذكر.

وستواصل اللجنة في عام ٢٠١٤ مساعدة المكسيك على تحقيق الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال الأنشطة الآتية: (أ) إعداد دراسة مفصلة عما تُطبقه المكسيك في الوقت الحالي من قوانين ولوائح واتفاقيات مشتركة بين الوكالات، تمهيدا لوضع نظام تشريعي استراتيجي لإدارة التجارة؛ (ب) إعداد دراسة مفصلة عن قانون المكسيك الجنائي لتحديد التغييرات اللازمة لتطبيق نظام شامل للتحقيقات والمحاکمات المتعلقة بالانتشار.

وفي كولومبيا، تعتزم اللجنة قريبا تنظيم أنشطة تدريبية متخصصة بالتعاون مع حكومة كولومبيا، وهي أنشطة أعدتها اللجنة استنادا إلى تقييم الاحتياجات الذي أجرته في هذا البلد وإلى الاحتياجات والأولويات المحددة في خطة العمل الوطنية للبلد. ويتوقف عدد الأنشطة التي ستنفذها اللجنة على حجم التمويل الذي ستقدمه البلدان المانحة للمشروع. ولم تتحدد حتى الآن مصادر التمويل.

إلى جانب هذا، تشترك أمانة اللجنة مع سلطات حكومة بنما في تنسيق اجتماع مع المسؤولين المعنيين لاتخاذ الخطوات الأولى نحو صياغة خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في بنما. وسيشمل هذا النشاط دعما من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق خبراءها.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤]

تعتمد الأنشطة الإرهابية إلى حد كبير جدا على قدرة الإرهابيين على اقتناء الأسلحة، بما فيها أسلحة الدمار الشامل. وقد اعتمد منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عدة تدابير سياسية تهدف لمواجهة انتشار أسلحة الدمار الشامل، منها تحديث وثيقة المبادئ الحاكمة لعدم الانتشار، وهي وثيقة استراتيجية صدرت في عام ١٩٩٤ وأعلن المجلس الوزاري من جديد تأييده لها في اجتماعه في كييف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وعلى مدار عام ٢٠١٣، ما برحت المنظمة تساهم في الجهود الدولية المبذولة لمنع الإرهابيين من حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل وفي الأنشطة ذات الصلة. ومن خلال المشروع الذي أنشأته المنظمة في مركز منع النزاعات التابع لها بموارد من خارج الميزانية، فقد واصلت أيضا مساعدة الدول المشاركة في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لا سيما من خلال معاونة من يرغب منها في إعداد خطط عمل وطنية طوعية لتنفيذ القرار. وكثفت المنظمة، عن طريق الدول السبع والخمسين المشاركة فيها، تيسير تقديم المساعدة إلى الدول بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك في تعاون وثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق خبرائها والمنظمات الدولية/الإقليمية الأخرى ذات الصلة ومنها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وفي الوقت نفسه شددت المنظمة على القيمة التي يضيفها أي نهج إقليمي في هذا الصدد.

وفي خطاب ألقاه رئيس لجنة مجلس الأمن أمام المنتدى في جلسته العامة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، أبرز رئيس اللجنة دور المنظمة الريادي في تسهيل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الصعيد الإقليمي، وشدد على أهمية مواصلة هذه الأنشطة.

علاوة على ذلك، تقدم وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب التابعة لإدارة التهديدات عبر الوطنية بأمانة المنظمة الدعم، تمشيا مع إطار المنظمة الموحد لمكافحة الإرهاب، لتحقيق الأهداف الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن طريق برامجها لتعزيز الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب والتعاون في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب. وأوقفت الوحدة، بنهاية عام ٢٠١٣، تنفيذ برنامج آخر كان تركيزه منصبا على تعزيز أمن الحاويات وسلاسل الإمداد. ويسهم البرنامج الأول في نشر أفضل الممارسات وتبادل المعلومات بين أعضاء النيابة العامة والقضاة وموظفي إنفاذ القانون بشأن أدوات التعاون القضائية

والقانونية الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب، بينما ييسر البرنامج الثاني تقديم المساعدة التقنية وجهود التوعية في ميدان أمن الحاويات، دعماً لمنظمة الجمارك العالمية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٩ أيار/مايو ٢٠١٤]

منذ صدور التقرير السابق، استمر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لولايته، في مساعدة الدول الأعضاء، من خلال فرع منع الإرهاب التابع له، في التصديق على الصكوك القانونية الدولية التي تعنى بالإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي وفي تنفيذها.

وبشكل أكثر تحديداً، عقد المكتب حلقتي عمل للتشجيع على التصديق على التعديل الذي أُدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في عام ٢٠٠٥ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وتنفيذهما، لفائدة دول أفريقية مختارة. وعُقدت الحلقة الأولى في داكار في حزيران/يونيه والثانية في نيروبي في تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠١٣.

وعلاوة على ذلك، استعرض المكتب، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، التشريعات المتعلقة بالمواد الكيميائية البيولوجية والإشعاعية والنووية في ١٠ دول أعضاء بناء على طلبها. وشارك المكتب أيضاً في حلقة عمل بشأن الصياغة التشريعية لمكافحة الإرهاب النووي، عقدتها الولايات المتحدة الأمريكية في دوشاني في آذار/مارس ٢٠١٣.

وواصل المكتب تعاونه الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق خبراءها، وشارك في عدة أنشطة، مثل حلقة العمل المعنية بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي نظمها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح والاتحاد الأفريقي للدول الأفريقية، والحلقة الدراسية المتعلقة بالممارسات الوطنية الفعالة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التي نظمها كرواتيا بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح والمركز الإقليمي المعني بالتحقق من الالتزام بإجراءات تحديد الأسلحة والمساعدة في تنفيذها.

كما شارك المكتب وساهم في مجموعة متنوعة من المبادرات التي اضطلعت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويتضمن ذلك مشاركة المكتب في عدة اجتماعات لتبادل المعلومات بشأن الأمن النووي، وفي المؤتمر العام للوكالة، وفي برنامج دراسات الأمن النووي

(بجامعة براندنبورغ بألمانيا) الذي يحصل خريجه على درجة الماجستير، وحلقة العمل التي عُقدت في بروكسل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن التعديل الذي أُدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في عام ٢٠٠٥، والمؤتمر الدولي للأمن النووي الذي عقد في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٣، والذي شارك المكتب في رعايته.

وشارك المكتب في اجتماع فريق التقييم والتنفيذ التابع للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي الذي عقد في مدريد في شهر شباط/فبراير ٢٠١٣، بصفته عضوا مراقبا في هذه المبادرة، وشارك أيضا في جلستها العامة التي عقدت في مدينة مكسيكو سيتي في أيار/مايو ٢٠١٣.

وشارك المكتب كذلك في ثلاثة اجتماعات عقدتها الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، وقدم خلالها إحاطات حول عمله في الوقاية من الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي.

منظمة شنغهاي للتعاون

[الأصل: بالروسية]

[٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤]

وفقا للفقرة ٥ من القرار ٤١/٦٨ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن التدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، يعمل الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون على التصدي بفعالية لانتشار هذه الأسلحة والتأهب لاحتمال ارتكاب أعمال إرهابية في المنشآت النووية لدول المنظمة.

وتتخذ دول المنظمة، جنبا إلى جنب مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، تدابير لمكافحة الإرهاب وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وصدق بعض الدول الأعضاء في المنظمة على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي وُقعت في نيويورك في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

وتنص جميع الوثائق الختامية لمؤتمر قمة المنظمة على أن المنظمة ما فتئت تدعو إلى تعزيز الاستقرار الاستراتيجي في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد اعتمد مجلس الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب مشروع بروتوكول التعاون بينه وبين لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، بموجب قرار المجلس رقم ٢٣١ المؤرخ ٢٥ آذار/

مارس ٢٠١١، وينص هذا البروتوكول على تعيين مراكز اتصال تتولى تنسيق التعاون وتبادل المعلومات بشأن حالة الإرهاب ومسارات واتجاهات انتشاره وبشأن المنظمات الإرهابية والمتطرفة والأفراد الذين يقدمون الدعم إلى التنظيمات الإرهابية الدولية، فضلا عن تنظيم أفرقة العمل والمشاورات المشتركة.

ووفقا للقرار رقم ٢٨٨ الذي اتخذته مجلس الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع للمنظمة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تبادلت اللجنة التنفيذية للهيكل الرسائل مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن التعاون بينهما.

وفي إطار برنامج التعاون بين دول المنظمة لمكافحة الإرهاب والنزعات الانفصالية والتطرف للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ وخطط العمل السنوية للجنة التنفيذية للهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب، يجري اتخاذ تدابير تهدف لاكتشاف الأخطار الإرهابية المرتبطة بمكونات الأسلحة النووية أو الكيميائية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل في وقت مبكر يسمح بالوقاية منها.

ومن أجل ضمان تبادل المعلومات بفعالية بين الهيئات المعنية في دول المنظمة في إطار جهودها لمحاربة الإرهاب والنزعات الانفصالية والتطرف، بما فيها جهود التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل، فإن الهيكل الإقليمي يستخدم قاعدة بياناته المؤمّنة بفعالية في إنتاج المعلومات، ويوالي إدخال التحسينات عليها.

ووفقا لاتفاق التعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات الذي أبرمته حكومات دول المنظمة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، يجري تبادل المعلومات بانتظام بشأن الدروس المستفادة في تنظيم أنشطة العمليات والتحقيقات المشتركة في هذا المجال.

وتعمل دول المنظمة في مجال الحماية المادية للمواد النووية وتطبيق إجراءات للمحاسبة عنها، إلى جانب تطبيق تدابير من شأنها تأمين نقل المواد النووية. وتجري عمليات تحقق أمني منتظمة للمرافق الاستراتيجية المؤمّنة ذات الأهمية الحاسمة التي تخزن فيها المواد الممكن استخدامها في إنتاج أسلحة الدمار الشامل.

وتُطبق الدول الأعضاء في المنظمة تشريعات تيسر التنفيذ الفعال لمجموعة تدابير وقائية وقانونية مصممة لاكتشاف أعمال الإرهاب ومنعها والتصدي لها، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استخدام أسلحة الدمار الشامل.